

قرار رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠٥ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل خبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٩/١

" قرار "

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١.	ناهد ابراهيم عبدالقادر	١٥٥٤٦	٢٠١٣/٠٧/٢٩	حر
٢.	على ابو مسلم ابراهيم على	٢١١٥٢	٢٠١٣/٠٦/٠٦	حر
٣.	رشيق فايق فهمى ميخائيل	٢٢٠٣٨	٢٠١٣/٠٦/٢٩	حر

٤٦٠٧٦

٤.	ايهاب نبيل محمد انور الشافعى	٢٥٤٢٠	٢٠١٣/٠٦/٢٥	حر
٥.	ثريه السباعي محمد سبع	٢٧٤٢٧	٢٠١٣/٠٧/١٣	حر

مادة ثانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار رئيس الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب
رئيس الهيئة
(أ.د. / محمد معيط)
٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦